

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٠/٢١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٢/٥ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فَتْرَى



سائل يقول:

إذا كلفني شخص أن أبلغ سلاماً لآخر فهل يلزمني ذلك؟

الجواب:

الظاهر أنه يلزمك ذلك فتبليغه السلام كالأمانة وهذا إذا وافقته على ذلك وأما إذا سكت فالأمر محتمل بين الوجوب والاستحباب والخلاص من هذا إذا لم تحب إبلاغه بالاعتذار ممن كلفك بنقل السلام.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590